

ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم

Proof of the necessary objectives in the Holy Quran



عبد السلام محمد علي الأميري

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا _ مصراتة.

a.alamiri.1985@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/08/15 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



ملخص:

يتلخص البحث حول دراسة المقاصد الضرورية من حيث دلالتها من القرآن الكريم، والذي يتجلى خدمته من خلال هذا البحث، من إثبات ما وقع فيها من أهداف وغايات سامية كان القصد منها بيان ما ينفع الناس في معاشهم ومعادهم وأهميتها التي تكمن في خمسة أمور هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وبمجرد استكمال هذه الأمور وإقامة الدول نواحي الحياة المختلفة عليها استقامة الحياة، ووصلنا إلى تحقيق غاية عظمى من درء المفساد وجلب المصالح. لذا رأينا إثباتها من أدلة القرآن الكريم إجمالاً من حيث تتبع واستقراء الآيات التي ذكرت هذه الضروريات الخمس متتابعة وفي سور عدة من القرآن الكريم وربط أوجه الآيات ببعضها، وتفصيلاً من حيث ورود كل مقصد في آيات مفصلة له. وأخيراً استنتاج بعض الأمور من خلال هذا البحث وذكر بعض التوصيات. والله أعلم

الكلمات المفتاحية: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية (85).

Abstract:

The research is summarized in studying the necessary objectives in terms of their significance in the Holy Quran, which is served by this research, by proving the lofty goals and objectives that it contains, the intention of which was to explain what benefits people in their life and afterlife, and its importance lies in five matters, which are: Preserving religion, preserving life, preserving the mind, preserving offspring, and preserving wealth. Once these matters are completed and states are established, the various aspects of life will be upright, and we will have achieved a great goal of warding off corruption and bringing about benefits.

Therefore, we have seen its proof from the evidence of the Holy Qur'an in general terms, in terms of tracing and extrapolating the verses that mentioned these five necessities consecutively and in several chapters of the Holy Qur'an, and linking the aspects of the verses to each other, and in detail, in terms of each purpose being mentioned in verses detailing it. Finally, some conclusions are drawn from this research and some recommendations are mentioned.

key words: "And of knowledge you have been given only a little." Surah Al-Isra, verse (85).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أنزل الكتاب المبين، وجعل أمره الحكيم، لهداية الناس إلى الحق وإلى طريق مستقيم، ليقوموا بأمره على أكمل وأحسن تقويم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله - سبحانه - أنزل الكتب وأرسل الرسل، كمقصد سامي تجتمع عليه جميع الملل، وهو: عبادته وتوحيده وامتنال أمره واجتناب نواهيه، وعلى هذا الأمر حتى ختم الرسل بنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فأوحى إليه بكتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ليكون منهجاً ودستوراً تسير عليه الأمة

الإسلامية، وجعل فيه الحكم والأهداف والغايات ما به سعادتهم في الدنيا والآخرة، بالعيش الطيب والفوز بالرضا والثواب، وخص فيه ذكر ضروريات، لا تستقيم حياة الخلق إلا بها، فكيف تستقيم حياة أناس اعتقدوا معتقدات باطلة؟ علقوا عليها كل آمالهم، وكيف يأمن الناس في عيشهم؟ ما دامت أرواحهم مهددة بالإرهاق، وكيف يتدبرون أمور حياتهم في شتى مناحيها المختلفة؟ وهي: الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ما دام ليس هناك رأي سديد يقتضي الحكمة في ذلك، وكيف يعينون أنفسهم على قضاء حوائجها؟ وأموالهم تهدر وتتخذ بغير وجه حق، وكيف تعرف رابطة أسرهم؟ إلا إذا كان هناك ميثاق له ضوابط وحدود تضمنت مستقبلهم، كل هذه التساؤلات، ذكر الله جوابها وأرشد إلى علاجها، وبين المراد منها ومقصودها، ولهذا أردت الكتابة عما ثبت في القرآن الكريم، حول هذه الضروريات جملة وتفصيلاً للوصول إلى نتيجة علمية، يمكن تحصيلها من خلال تتبع آيات الله - عز وجل - وسميت بحثي (ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم).

أسباب اختيار البحث:

- 1- خدمة كتاب الله - عز وجل -.
- 2- ضرورة معرفة ما يصلح أمور الناس في معاشهم ومعادهم.
- 3- توضيح المقصود من الأوامر والنواهي التي أرشدت إليها هذه الضروريات.
- 4- إعلام أن القرآن الكريم شامل لما هو عام كلي وجزئي لما يصلح للعباد، في أمورهم الدنيوية والأخروية.

أهمية الموضوع:

- 1- هذا الموضوع يكمن في أن هذه الأصول الخمسة، متى ما أقامت عليها الدول أمورهم، فإن هذه الأمور تكون سليمة مستقيمة على أصول ثابتة، وضوابط متوازنة.

2- هذه الضروريات صالحة لكل زمان ومكان، لهذا تقبلها النفوس، وتعتمزم على تحصيلها وتطبيقها.

أهداف الموضوع:

الوصول إلى تحقيق قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح.

هيكلية البحث:

يتضمن هذا البحث على مقدمة اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه، واشتمل أيضاً على مبحثين:

● المبحث الأول: تعريفات للمقاصد والضروريات والقرآن.

اشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الضرورية لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.

● المبحث الثاني: ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم بالأدلة الإجمالية والتفصيلية.

اشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم بالأدلة الإجمالية.
- المطلب الثاني: ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم بالأدلة التفصيلية.

● وتضمن خاتمة اشتملت على الآتي:

- النتائج.
- أهم التوصيات.
- وتضمن قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريفات للمقاصد والضروريات والقرآن

ويشتمل على ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الضروريات لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

أولاً/ تعريف المقاصد لغة.

- المقاصد: جمع مفرده: قصد، والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً⁽¹⁾، وله معان كثيرة منها⁽²⁾:
- أولاً: استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾⁽³⁾.
 - ثانياً: التوسط وعدم الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽⁴⁾، وقوله - صلى الله عليه وسلم - (القصد القصد تبلغوا)⁽⁵⁾.

ثانياً/ تعريف المقاصد اصطلاحاً.

لم يكن هناك عند العلماء الأوائل تعريفاً محدداً لمقاصد الشريعة وإنما اكتفوا بذكر بعض مصطلحات وعبارات تختص بعلم المقاصد، وبعد ذلك قامت جهود متظافرة من قبل العلماء والباحثين في العصر الحديث، بسرد جملة من تعريفات مختلفة تهدف كلها إلى توضيح تعريف واضح لمقاصد الشريعة منها:

- التعريف الأول: "بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽⁶⁾.

- التعريف الثاني: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(7).

- التعريف الثالث: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(8).

- التعريف الرابع: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"(9).

يتبين من خلال هذه التعريفات لعلم مقاصد الشريعة، بأن جميع العلماء قد عرّفوا هذا العلم من وجهات نظر مختلفة من حيث الألفاظ، ولكن هدفهم واحد، وهو الوصول لتحديد أمر غاية في الوضوح في مضمون هذا العلم، من تحقيق مصالح العباد العامة والخاصة، ومقصود الشارع من تشريعه للأحكام في المعاش والمعاد، والعاجل والآجل.

المطلب الثاني: تعريف الضروريات لغة واصطلاحاً.

أولاً/ تعريف الضروريات لغة(10).

الضرورة، من الضرورة، والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، بناؤه افتعل، فجعلت التاء طاء، لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد، يقال: اضطر فلان إلى فعل كذا، أي: الاحتياج إلى الشيء.

والجمع: ضرائر، أي: المحاويج، والرجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾(11).

وقد يراد بالاضطرار اللجوء، يقال: اضطر فلان إلى مكان، أي التجأ إليه.

ثانياً/ تعريف الضروريات اصطلاحاً.

هي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم". وأقوى المراتب في المصالح(12).

وهي: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع والخسران المبين" (13).

يتبين من خلال المعاني اللغوية والاصطلاحية، الحاجة الماسة والضرورة الملحة، على هذه الضرورات، السير في شتى مناحي الحياة المختلفة، على أتم وأكمل وجه من القيامة والثبات والركازة، فالحياة التي يسعى الإنسان جاهداً لتحصيلها مرهونة، على القيام بهذه الضرورات والتي تعتبر في جملتها عملاً صالحاً، قصد الشارع القيام به لنيل الحياة الطيبة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (14).

المطلب الثالث: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.

أولاً/ تعريف القرآن لغة (15).

قرآن على وزن فعلان، مصدر مأخوذ من الفعل قرأ، يقال: قرأ يقرأ قراءة وقرآنً، ويطلق على الجمع والضم، يقال: ما قرأت الناقة سلى قط (16)، أي: لم تضم رحماً على ولد ومنه قول الشاعر عمرو بن كلثوم:

ذراعي عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنيماً (17)

أي: لم تضم في رحمها ولداً قط، وسمي القرآن بذلك: لجمعه الأحكام والقصص وغير ذلك، ويطلق على التلاوة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (18) أي تلاوته، أي تقرأه أنت يا محمد (19).

ثانياً/ تعريف القرآن اصطلاحاً.

مر القرآن الكريم بعدة تعريفات، ولعل هذا التعريف هو الذي نقله الكثير من الباحثين في كتبهم ومؤلفاتهم وهو "كلام الله المنزل بواسطة جبريل — عليه السلام — على

محمد - صلى الله عليه وسلم - المحفوظ في الصدور، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس⁽²⁰⁾.

وبهذه التعريفات الأساسية في هذا البحث نكون قد اكتملنا هذا المبحث، والذي ضم تعريفاً لغوياً وآخر اصطلاحاً لكل من المقاصد والضرورية والقرآن، والعلاقة بين هذه المصطلحات يرجع إلى عنوان البحث (ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم).

المبحث الثاني

ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم بالأدلة الإجمالية والتفصيلية

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم بالأدلة الإجمالية.
 - المطلب الثاني: ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم بالأدلة التفصيلية.
- المطلب الأول: ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم بالأدلة الإجمالية
- إن تتبع أدلة الشريعة، يستنتج منها أنها جاءت لحفظ الضروريات الخمس، وأنها محل اتفاق بين سائر الأمم والملل وأن الشريعة قد حافظت على هذه الضروريات وهي: الدين، النفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري⁽²¹⁾.
- وليست هناك ملة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أرادت الإصلاح للخلق إلا اشتملت على هذه الأصول الخمس⁽²²⁾.

وقد ثبتت هذه الأصول الخمسة في مواضع من القرآن الكريم، مرة على جهة الإجمال، ومرة على جهة التفصيل، عن طريق أدلة تخص كل واحد منها.

أولاً: الأدلة التي شملت هذه الأقسام الخمسة منها - قوله تعالى - في سورة الأنعام: ﴿لَا تَعَالُوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا

أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿(23)﴾.

وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا (25) وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (24).

ثانياً: ربط الآيات ببعضها التي تدل على هذه الأصول الخمسة:

فَالآيَاتِ ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ في سورة الأنعام، والآيات ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ في سورة الإسراء، تدل على حفظ الدين، فالشرك من أكبر الذنوب، ومخرج من ملة الإسلام، وقد جاءت نصوص كثيرة تحرمه وتزجر عنه، وتبين عقوبة من يفعل ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽²⁵⁾، وقال أيضاً: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾⁽²⁶⁾.

ولا استقامة دين مع الشرك، لهذا أمر الله بعبادته وتوحيده، واتباع صراطه المستقيم ونهى عن اتباع سبل الشيطان فإنها غي وضلال، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً خطأ، ثم قال: "هذا سبيل الله" ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: "هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعوا إليها" ثم قرأ الآية⁽²⁷⁾.

كل ما ذكر، مراده ومقصوده والمصلحة منه هو حفظ الدين من كل ما يشوبه أو يحرفه أو يبدله، وهذا ما جاء في حفظ الدين.

وجاء في حفظ النفس قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ في سورة الأنعام، وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾.

جاءت الآيتين في سورة الأنعام وسورة الإسراء لتنهى عما كانت تفعله الجاهلية، من قتل أولادكم خوفاً من الفقر والحاجة، وهو المراد من قوله ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، وهو ما أوضح معناه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين سأله عبد الله بن مسعود: أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك

خشية أن يطعم معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تراني حليمة جارك؟ ثم تلا رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (28). (29)

وقد جاء النهي عن قتل النفس المعصومة في الآية الأخرى، لتدل هذه الآيات على ضرورة الحفاظ على الأنفس من انعدامها، لأن في انعدامها انعدام للدين، أي لا يوجد من يقيم الدين ويحفظ أسسه وقواعده.

وجاء حفظ النسل؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ في سورة الأنعام، وقد وصفت الآية في صورة الإساءة الفواحش بالزنا، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ (30)، فقولته: "ما ظهر": نهي عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، و"ما بطن" ما عقد عليه القلب من المخالفة (31).

وقال ابن عباس — رضي الله عنه —: كانوا في الجاهلية لا يرون بأساً في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنى في السر والعلانية (32).

لو نظرنا إلى ما كانت عليه الجاهلية من فساد وفوضى أدركنا أن ذلك كان بسبب عدم حدود ومقاصد نافعة ذات سبل منظمة ومنضبطة، مما أدى إلى ارتكاب الزنا وانتشاره من غير ضابط يضبط النظم الأسرية والعلاقات الاجتماعية، فجاءت الشريعة، لتضبط الأسس والقواعد لقيام أسر تحت عقد شرعي يضمن لها عيشها وكيانها واستمراريتها، من خلال المحافظة على النسل، وسيأتي البحث عن وسائل حفظه.

وجاء حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ في سورة الأنعام، وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا

(26) إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴿٢٦﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾.

فآيات النهي عن أكل مال اليتيم، وآيات الحث على إيصال الحقوق إلى أهلها وآيات الأمر بالوفاء بالكيل، مراد الشارع ومقصوده: دوام الأخوة واستمرار روابط المحبة بين وبين كل فريق مؤدية إلى التنازع والخصام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (33).

وجاءت الآيات الباقية محذراً من تبذير الأموال ومن الشح والبخل، لما فيه إتلاف للأموال، وإتلاف الأموال يؤدي إلى الفقر وسؤال الناس، وأحياناً يلتجئ الإنسان إلى السرقة، وفي الجملة لما ذكر جاء الإسلام مطالباً بحفظ الأموال وجعله أصلاً من الأصول الخمسة.

وجاء حفظ العقل من مجموع التكليف بحفظ الضروريات الأخرى، لأن الذي يفسد عقله لا يمكن أن يقوم بحفظ تلك الضروريات، كما قال الله - سبحانه - في ختام الآية الأولى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ما يدل على ذلك" (34).

يتبين من خلال ما ذكرناه وما ثبت في نصوص القرآن الكريم الدالة على الضروريات أن في شموليتها وكلياتها، تدل على جلب المصلحة ودرء المفسدة، ويتبين مدى ارتباطها ببعضها وخاصة علاقة حفظ الدين بالضروريات الأخرى، فالدين أصل للمقاصد الأخرى فالإنسان المحافظ على دينه، ينشأ عنده إيمان يحجبه عن ارتكاب المفساد والتعدي على المقاصد الأخرى، لأنه يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإذا فقد الدين دخل الفساد على المقاصد الأخرى، فتزهق الأرواح وتسفك الدماء وتختلس الأموال وتهتك الأعراض والله أعلم (35).

المطلب الثاني: ثبوت المقاصد الضرورية في القرآن الكريم بالأدلة التفصيلية.

في هذا المطلب سنستعرض أدلة كل أصل من الأصول الخمسة أو الكليات الخمس على حده، موضحين وسائل المحافظة على إثر هذه الأدلة.
أولاً: مقاصد حفظ الدين.

هذا المقصد أهم المقاصد وأحفظها، لأنه من أجله خلق الخلق وأرسل الرسل، وأنزلت الشرائع، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁶⁾، وقال أيضاً - سبحانه -: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁽³⁷⁾، فالمقصود من بعثة الرسل تبليغ الدين للناس حتى يفردوا الله بالعبادة ويوقروه بتوحيده، ولعل المقصود من الدين المراد حفظه هو الدين الإسلامي، الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽³⁸⁾، وقال - سبحانه -: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾⁽³⁹⁾، فالدين الإسلامي هو المقصود بالمحافظة عليه، من حيث أصوله، وتكاليفه، وتعاليمه الخلقية وأحكامه التشريعية⁽⁴⁰⁾.

الآيات الدالة على حفظ الدين.

قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)﴾⁽⁴¹⁾.

فالخسران في الدنيا يجعل لمن لم تتوفر فيه هذه الصفات: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر⁽⁴²⁾.

وقوله سبحانه: ﴿الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5)﴾⁽⁴³⁾، وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ

فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11) ﴿(44)﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (45).

تدل هذه الآيات على أن المحافظة لهذه الضروريات متمثلة في القيام بأوامر الدين، واجتناب نواهيه، فكل ما جاء به القرآن الكريم من أمر ونهي، رتب عليه السعادة في الدنيا والجزاء والثواب في الآخرة، ومن لم يمثل فله الخسران المبين.

ومن الآيات الدالة على المحافظة على الدين من جانب الوجود: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثْنًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ (46).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (47)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (48)، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (49).

وجه الاستدلال بهذه الآيات، هي: الأهداف والغايات التي تهدف إلى ضرورة العمل بالدين والحكم به.

فالقيام بالدين والعمل به متمثل فيما أوجبه الله من أحكام كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام.

فالمحافظة على الدين من جانب العمل به يقوي دعائمه ويرسخ أسسه ويثبت أركانه، وعند الحكم به تتسع أفقه، بإظهار أحكامه، وجعله منهج الحياة، فهو بذلك يحقق

العدل والمصلحة ويسد الطريق أمام أهل الأهواء من نشر أفكارهم الضالة ومبادئهم الهدامة، لأنهم أيقنوا أن هذا الدين يقام وتطبق أحكامه، ويعاقب ويقام الحد على من يخالفه.

ومن الآيات التي ثبت فيها المحافظة على الدين - قوله تعالى -: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (50)، وقوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (51)، وقال أيضاً: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (52)، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (53).

فالآيات تدل دلالة واضحة على ضرورة الدعوة لحفظ الدين، وهذا المنهج سلكه الرسل - عليهم السلام - للمحافظة على ما أرسلوا من أجله، في إقرار التوحيد وعبادة الله وحده دون سواه.

فالدعوة تشمل تحقيق تعاليم الدين ومعامله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على الشبهات، ولاشك أن في ترك الدعوة، إبطال للدين، وتشويه لحقائقه، وتكون مجانبة ذلك: بالدعوة إلى تثبيت الدين وترسيخ أركانه وقواعده (54).

ومن الآيات التي تدل على حفظ الدين، قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (55).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (56)، جاء في تفسير الآية الأولى: "لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستوى أهل الشرك وعطلوا ما بنته أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب

القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدم في الاسم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات" (57).

يفهم من هذا السياق أن في دفاع المسلمين عن دينهم من قبل المشركين فيه حفاظاً وحماية له من أهل الكفر، يكمن في إعداد العدة والاستعداد للقتال. أما المقصود بالمحافظة على الدين من جانب عدم، هو: درء ما يعطله أو يحرفه، بالرد على المخالفات التي تخالف منهجه وأسسها من قبل أهل البدع والأفكار الضالة والمذاهب الهدامة.

وظيفة هذا العمل: العلماء، فوظيفتهم الوقوف في وجه أصحاب تلك الأفكار المحرفة، والبدع الضالة، وكل ما يخالف الدين ألسنتهم وأقلامهم (58).

والأدلة على الرد على المخالفين كثيرة في كتاب الله منها: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (59).

وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (60)، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (61).
ثانياً: مقصد حفظ النفس.

لقد حرصت الشريعة بعناية النفس على أكمل الوجوه وأتمها، فشرعت لها ما يجلب لها النفع، ويدفع عنها الضرر، وذلك بتحريم الاعتداء عليها، ومنع كل طريق مؤدية إلى إزهاقها، ومن يفعل ذلك فهو معرض للقصاص.

الآيات التي يثبت فيها حفظ النفس:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (62).

في هذه الآية دليل على تحريم الاعتداء على النفس بالقتل وأن عقوبة ذلك تكمن في ثلاثة أمور:

1- الخلود في جهنم.

2- غضب الله عليه.

3- لعنة الله.

4- العذاب العظيم.

ومن الأدلة على تحريم الاعتداء على النفس قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾⁽⁶³⁾ المسلم الحق، المتبع لدينه بصدق وإخلاص، عندما يسمع هذه الآيات، وما فيها من الوعيد الشديد، وغضب الله ولعنته، يقض عند هذه الآيات، تعظيماً لها، وتوقيراً لأوامر الله، ومن الآيات الدالة على حفظ النفس، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)﴾.

وجه الاستدلال بهذه الآية: بيان المقصود من القصاص المذكور فيها، ولما في القصاص من زاجر وروادع لمن تسول له نفسه أن يقتل، وكذلك جوابر لشفاء غيظ أهل المجني عليه⁽⁶⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁽⁶⁵⁾، تدل هذه الآية على وجوب القصاص فيمن كان قبلنا⁽⁶⁶⁾.

يتبين أن القصاص شرع لكونه وسيلة من وسائل حفظ النفس والعناية ببقائها، والمصلحة من ذلك بقاء من يعبد الله ويوحده، ويعمر الأرض، فإن في هلاك البشرية، فناء للكون، وذلك بسبب في ضياع الدين وهلاكه والعياذ بالله.

ومن الآيات الدالة على حفظ النفس، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (67).

ومن الآيات الدالة على حفظ النفس، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (68)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَحُمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (69)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّمُ إِلَيْهِ﴾ (70).

دلالة هذه الآيات على حفظ النفس، هو إنقاذها من الهلاك عند الضرورة، فيجوز له الأكل من المحرمات المذكورة بالقدر الكافي المستباح دون تعدي حفاظاً على نفسه من الضياع (71).

هذه الآيات تشعرنا بمدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس والمبالغة الشديدة في الحرص والمحافظة عليها، ووجه الاستدلال بها هو: إباحة المحظورة عند الضرورة، والذي بدوره يعتبر مقصداً قصده الشارع للمحافظة على الأنفس البشرية.

ثالثاً: مقصد حفظ العقل.

العقل من أكبر نعم الله على الإنسان، فبه يميز الصحيح من الفاسد، ويوجه إلى الرأي الرشيد السديد، ويضبط للإنسان كيفية التعامل مع الأمور بكل حكمة ورجاحة

رأي، ولكن إذا فقد الإنسان عقله، فقد السيطرة على نفسه، وأصبح كالجنون يساق إلى الهواية وهوى لا يدري.

الآيات التي يثبت فيها حفظ العقل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ (72).

هذه الآيات آخر ما نزلت في تحريم الخمر، إذ كان التحريم قبلها تدريجياً، بداية من نزول الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (73)، فتركها البعض تجنباً للإثم الكبير، ثم نزلت الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (74)، فتركوها حتى لا تشغلهم عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة، ثم نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ فصار التحريم عليهم (75).

وقد كان سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - عيوب الخمر، وما ينزل من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا (76).

وجه الاستدلال بهذه الآيات، ما تفعله الخمر من ذهب العقل، الذي هو مناط التكليف، فإذا ذهب العقل، تعسر على العبد الإتيان بالواجبات، أو القيام بأي عمل يعود عليه وعلى أفرادها بالخير والنفع. والعقل أيضاً فهم الخطاب، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال (77).

ولهذا فقد أعطى الله العقل أهمية كبرى ومزايا عظيمة، لأهميته وحاجة الإنسان إليه، في فهم من أوكل إليه.

لهذا حرصت الشريعة بحفظ العقل، وجعل وسائل تسد ما شأنه إفساد العقل وإذا قال الخلل فيه حفاظاً على انعدامه وذهابه، فحرمت الخمر وكل ما خامر وأسكر العقل من الحبوب والمخدرات والمسكرات لاشتراك هذه الأشياء مع الخمر في الإسكار الذي هو علة التحريم والمقصد الأسمى والغاية العظمى والهدف النبيل هو حفظ العقل، وأما من جانب المحافظة عليه من جانب الوجود، وصيانتها بالوسطية الإسلامية المعهودة، بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيوده معتبرة وضوابط معلومة (78).

ويلاحظ أن معنى ذلك هو باشتغال العقل بالتفكير السليم الذي يوافق الشرع، بما ضبط من حدود وأصول وقواعد يجب مراعاتها فكرياً، وتطبيقها على مناحي الحياة الاجتماعية، أو غيرها من الأنشطة التي تعود على العقول بالنفع والخير، بعيداً على أي تصورات فاسدة، أو أفكار ضالة، من شأنها إفساد العقل وتغيير مسار تفكيره إلى الخلل والفساد، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (79).

فالعقل إن لم يكن وسيلة إلى فهم كلام الله وكلام رسول ومعرفة المراد منهما، فإن وجوده كعدمه.

فيجب تسخير العقل إلى شيء مفيد، مؤدي لباب المصالح ودرء المفاسد والمحافظة عليه من فكر دخيل، أو مذهب هدام.

رابعاً: مقصد حفظ النسل.

حرص الشارع على بقاء النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل وذلك لاستمرار المسيرة الإنسانية، وهي بذلك يؤدي إلى حفظ النسب بمعرفة أصل كل شخص وأقربائه الذي يرتبط بهم، بنسب شرعي يجعله معروفاً بين الناس، فاعتنى بهذه الأمور وجعل حدود أو ضوابط لحفظ الشرف والسمعة حتى لا تتعرض بأذى أو اعتماد من قذف أو غير ذلك.

الآيات التي يثبت فيها حفظ النسب.

قال تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ إِنْ تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إِنْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أُذُنِي إِلَّا تَعُولُوا﴾⁽⁸⁰⁾، حيث هذه الآية على النكاح والتعدد فيه، والمراد من ذلك هو المحافظة على بقائه واستمراره بزيادته وتكثيره.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾⁽⁸¹⁾.

في هذه الآيات حث على الستر والإصلاح وتزويج من لا زوج له، لأنه طريق للتغصن وفي هذه الآية دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي⁽⁸²⁾. ولم يجعل الشارع الفقر عائق أمام طريق الزواج، فقد توعد الله - سبحانه وتعالى - في آخر الآية بالغنى للمتزوجين، طلباً لرضا الله واعتصاماً من معاصيه⁽⁸³⁾.

ومن الآيات الدالة على حفظ النسل، قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنْ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁸⁴⁾.

يلاحظ في هذه الآية ملاحظتين هما:

أولاً: الاستغفار لمن لم يقدر على النكاح على ما حرم الله عليهم من الفواحش حتى يغنيهم الله من سعة فضله⁽⁸⁵⁾.

والاستغفار يكون بالصوم لمن لم يجد في نفسه القدرة على الزواج، وذلك حفاظاً على ارتكاب فعل فاحشة أو سد أي طريق، من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب محرم، وقد بين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن مسعود - رضي الله

عنه - : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)(86).

ثانياً: النهي عن إكراه الفتيات على الزنا، الوارد في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.

نهى الله - سبحانه - إكراه الإماء على الزنا أن أردنا التعفف وذلك لأجل كسب المال، لأن الله أخبر بأنه بعد الإكراه غفور رحيم.

أهداف وغايات سامية تهدف إلى تقوية الصلة بين الأسر، وذلك بالمحافظة على استمرار النكاح وبقائه، بالحث عليه والترغيب فيه، وتمهيد السبل إلى تحقيقه ودرء كل مفسدة تؤدي إلى انعدامه وتقليله، كما حدث عن أراد ترك النكاح بداعي العبادة، وهم الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عبادته فلما أخبروا بها، قال أحدهم: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً... الحديث(87).

خامساً: مقصد حفظ المال.

المال من ضروريات الحياة، فلا تستقيم الحياة ولا مصالح الدنيا إذا لم يوجد المال، فهو وسيلة إلى تحصيل ما يحتاج إليه الإنسان، فإذا فقد الحال كما هو الحال في البلاد التي نشبت فيها الحروب، أصبحت المياه صعبة، ويلاحقها الضرر والفساد.

الآيات التي يثبت فيها حفظ المال.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(88)، ففي هذه الآية: تكافل اجتماعي، فيه البحث على الإنفاق على المحتاجين من الفقراء والمساكين لبحث روح الأخوة ودوام المحبة بين المسمين، الذي هو المقصد السامي للشرعية الإسلامية. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(89)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(90).

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽⁹¹⁾، أي: في المكاسب والمتاجر⁽⁹²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁹³⁾، لقد حرص الشارع على الحفاظ على الأموال، فجعل وسائل لحفظه، قد بينتها الآيات السابقة، وأثبتت المقصد والمراد، وهو حفظ الأموال، التي هي عصب الحياة للمجتمع. ففتح أبواب الحلال، وسد أبواب الحرام، ودعا الناس إلى سلوك الطريق المشروع⁽⁹⁴⁾، وهو الكسب والتجارة والضرب في الأرض.

ومن الآيات الدالة على ثبوت مقصد حفظ المال، قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁹⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽⁹⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (21)﴾⁽⁹⁷⁾.

رغب الشارع لمن أنفق ماله مخيراً ما يحصل بسببه من منافع دنيوية وأخروية، ودفعاً إلى كسب المال وإنفاقه لتحصيل الأجر والثواب.

وقد جاءت آيات أخرى تبين موقف الشارع، ومدى اهتمامه بالأمر وتحريم الاعتداء عليها، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁹⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿وَاتُّوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾⁽⁹⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽¹⁰⁰⁾.

هذه الآيات تدل على تحريم الاعتداء على أموال الغير بغير حق، وما ذلك إلا لحرص الشرع على الحفاظ على أموال الناس.

ومن الآيات التي تدل على حفظ مقصد المال، قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾⁽¹⁰¹⁾، وجه الاستدلال بهذه الآية، هو: تحريم الإسراف والتبذير اللذان يؤديان إلى ضياع المال وهلاكه.

وقوله تعالى مبيناً أن عدم الإسراف صفة من صفات عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽¹⁰²⁾.

ومن الآيات الدالة على حفظ المال، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾⁽¹⁰³⁾.

وجه الاستدلال بهذه الآية، هو: أن الصغير السفیه ليس كامل الأهلية، لكونه لم يبلغ سن الرشد، الذي بها يدرك الإنسان مصلحة صرف الأموال.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁴⁾، زجر وردع بإقامة حد السرقة، حفاظاً على الأموال من التعدي عليها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁰⁵⁾.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾⁽¹⁰⁶⁾.

جاء في تفسير الآية: "لما أمر الله تعالى بالكتب، والإشهاد، وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها"⁽¹⁰⁷⁾.

هذه هي المقاصد والغايات السامية والأهداف النبيلة والأصول الخمسة الضرورية ثابتة في كتاب الله سبحانه، ورشداً إلى ضرورة حفظها والعناية بها من كل ما شأنه انعدامها أو عدم وجودها، والله أعلم.

الخاتمة:

تضمنت الخاتمة النتائج الآتية:

- 1- وصول العلماء إلى هدف واحد وغاية واحدة مهما تعددت آراؤهم وتعريفاتهم للمقاصد.
- 2- الحجة القوية للمقاصد الضرورية، عن طريق ثبوتها في القرآن الكريم.
- 3- ارتباط المقاصد ببعضها، حيث أنه لا يمكن الاستغناء عن واحدة منها، ولها أيضاً علاقة بحفظ الدين.
- 4- أوجب الإسلام الحفاظ على هذه المقاصد وسائل يجب مراعاتها والاهتمام بها.
- 5- سبب حرص الشريعة على العناية بهذه الضروريات، وحث الناس على القيام بها ترغيباً في ثوابها وترهيباً من عقابها.
- 6- في معاقبة من يخالف هذه الضروريات إقامة الحدود، لتكون رادعة وزاجرة عن ارتكابها.
- 7- في المحافظة على هذه الضرورات غرس روح الإيمان والتقرب إلى الله بما يرضاه.

أهم التوصيات:

- 1- تتبع نصوص الكتاب والسنة التي تثبت المقاصد الضرورية بتوضيح وجه الاستدلال بها.
- 2- عناية البحوث بدراسة كل ما شأنه إصلاح العباد والبلاد في الدنيا والآخرة.
- 3- معرفة أهمية هذه الضروريات والجد والمجاهدة على تحصيلها.

الهوامش:

1. انظر: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - 95/5.
2. انظر: ابن منظور - لسان العرب - تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي - دار المعارف - القاهرة - مصر - 3642/4.
3. سورة النحل الآية (9).
4. سورة لقمان الآية (19).
5. أخرجه البخاري - كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل - رقم الحديث (6463)، 184/4.
6. انظر: الطاهر ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - دار السلام - مصر، القاهرة - الطبعة السادسة - 1435هـ، 2014م - ص53.
7. انظر: علال الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الخامسة - 1993م - ص7.
8. انظر: الريبوني - نظرية المقاصد عند الشاطبي - المعهد العالي للفكر الإسلامي - الطبعة الرابعة - 1415هـ، 1995م - ص19.
9. انظر: البيوي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ، 1998م - ص37.
10. انظر: وابن منظور لسان العرب - تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي - دار المعارف - القاهرة - مصر - 2574-2573/29.
11. سورة النحل الآية (115).
12. انظر: الغزالي - المستصفى - تحقيق: حمزة بن زهير حافظ - 482/2.
13. انظر: الشاطبي - الموافقات - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الخير، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ، 1998م - 19-18/2.
14. سورة النحل الآية (97).
15. انظر: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - 69/5.
16. انظر: ابن الأنباري - شرح القصائد السبع - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار المعارف - القاهرة، مصر - الطبعة الخامسة - ص380.
17. ديوان عمرو بن كلثوم - تحقيق: إميل يعقوب - دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان - الطبعة الثانية - 1411هـ، 1991م - ص68.
18. سورة القيامة الآية (16).
19. انظر: البغوي - معالم التنزيل - تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة خيرية - سليمان مسلم الحرشي - دار طيبة - الرياض، المملكة العربية السعودية - 404/5.
20. انظر: الشوكاني - إرشاد الفحول - تحقيق: ساسي بن العرسي الأثري - دار الفضيلة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1442هـ - 2000م - 169/1.
21. انظر: الشاطبي - الموافقات - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الخير، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ، 1998م - 31/1.
22. انظر: الغزالي - المستصفى - تحقيق: حمزة بن زهير حافظ - 483/2.
23. سورة الأنعام من الآية (152) إلى الآية (154).

24. سورة الإسراء من الآية (23) إلى الآية (35).
25. في موضعين من سورة النساء الأولى الآية (47) والثاني الآية (115).
26. سورة المائدة الآية (74).
27. أخرجه الإمام أحمد في المسند (155/4) رقم الحديث (6142).
28. سورة الفرقان الآية (68).
29. أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم الحديث (4477) 190/3.
30. سورة الأنعام الآية (121).
31. انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م - 108/9.
32. انظر: الطبري - جامع البيان - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن الزكي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - القاهرة، مصر - الطبعة الأولى - 1422هـ - 660/1.
33. سورة الأنفال الآية (47).
34. انظر: عبد الله بن أحمد قادي - الإسلام وضرورات الحياة - دار المجتمع - جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - 1410هـ، 1990م - ص17.
35. انظر: البيهقي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ، 1998م - ص209.
36. سورة الذاريات الآية (56).
37. سورة النساء الآية (156).
38. سورة آل عمران الآية (19).
39. سورة آل عمران الآية (84).
40. انظر: البيهقي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ، 1998م - ص195.
41. سورة العصر.
42. انظر: عبد الله بن أحمد قادي - الإسلام وضرورات الحياة - دار المجتمع - جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - 1420هـ، 1990م - ص33.
43. سورة البقرة من الآية (1) إلى الآية (4).
44. سورة المؤمنون من الآية (1) إلى الآية (11).
45. سورة البقرة من الآية (42).
46. سورة الأنعام الآية (123).
47. سورة الحجرات الآية (9).
48. سورة النساء الآية (64).
49. سورة المائدة الآية (46).
50. سورة آل عمران الآية (104).
51. سورة آل عمران الآية (110).
52. سورة القصص الآية (87).
53. سورة يوسف الآية (108).

54. انظر: البوي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ، 1998م - ص201.
55. سورة الحج الآية (40).
56. سورة الأنفال الآية (61).
57. انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م - 408/14.
58. انظر: البوي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ، 1998م - ص206.
59. سورة المائدة الآية (4).
60. سورة آل عمران الآية (82).
61. سورة الشورى الآية (19).
62. سورة النساء الآية (92).
63. سورة الفرقان الآية (68).
64. انظر: سميح عبد الوهاب الجندي - أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق، سوريا - الطبعة الأولى - 1429هـ - 2007م - ص215.
65. سورة المائدة الآية (45).
66. انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م - 5/8.
67. سورة البقرة الآية (177).
68. سورة البقرة الآية (172).
69. سورة المائدة الآية (4).
70. سورة الأنعام الآية (120).
71. انظر: ابن جزى الكلبي - القوانين الفقهية - تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي - ص298.
72. سورة المائدة الآية (92) (93).
73. سورة البقرة الآية (217).
74. سورة النساء الآية (43).
75. انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م - 157/8.
76. أخرجه الترمذي - كتاب التفسير - باب ومن سورة المائدة رقم الحديث (3049) 253/5.
77. انظر: ابن النجار - شرح الكوكب المنير - تحقيق: محمد الزحيلي، نزية حماد - إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، الزقاني بالمملكة العربية السعودية - 499/1.
78. انظر: نور الدين الحادمي - علم مقاصد الشريعة - مكتبة العبيكان - الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1421هـ، 2001م - ص83.
79. سورة الفرقان الآية (44).
80. سورة النساء الآية (3).
81. سورة النور الآية (32).

82. انظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله القرطبي - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التبري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1427هـ-2006م - 229/15.
83. المصدر السابق ص232.
84. سورة النور الآية (33).
85. انظر: الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن الزكي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - القاهرة، مصر - الطبعة الأولى - 1422هـ- 276/17.
86. أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب من لم يستطع منكم الباءة فليتزوج - رقم الحديث (566) 355/3.
87. أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح - رقم الحديث (5063) 354/3.
88. سورة المعارج الآية (25).
89. سورة الجمعة الآية (10).
90. سورة المللك الآية (15).
91. سورة المزمل الآية (20).
92. انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل الدجاري، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب - مؤسسة قرطبة - الجزيرة - مصر - 172/14.
93. سورة البقرة الآية (274).
94. انظر: السيوطي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1418هـ، 1998م - ص277.
95. سورة البقرة الآية (260).
96. سورة البقرة الآية (243).
97. سورة الليل.
98. سورة البقرة الآية (187).
99. سورة النساء الآية (2).
100. سورة النساء الآية (10).
101. سورة الأعراف الآية (29).
102. سورة الفرقان الآية (67).
103. سورة النساء، الآية: (5).
104. سورة المائدة الآية (40).
105. سورة المائدة الآية (35).
106. سورة البقرة الآية (281).
107. القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله القرطبي - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التبري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1427هـ-2006م - 480/4.

